المملكة المغربية
وزارة العدل

المعهد العالي للقضاء
ⵓⵔⵣⵣⵓ ⵏⵓⵎⵙⵙⵓ ⵏ ⵜⵙⴷⵓⵔⵜ
Institut Supérieur de la Magistrature

2020 مارس 08

النظام الداخلي
للجنة القطاعية للحق في الحصول على المعلومات
داخل المعهد العالي للقضاء

اعتبارا لدخول جميع مقتضيات القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات حيز التنفيذ بتاريخ 12 مارس 2020 وتماشيا مع المناشير الصادرة في شأنه والتي تنظم كيفية تطبيقه وتفعيله داخل مختلف المؤسسات العمومية، وبعد تعيين الشخص المكلف بالحصول على المعلومات وأعضاء اللجنة القطاعية المحدثة في هذا الشأن، تم إعداد النظام الداخلي للجنة القطاعية للحق في الحصول على المعلومات، والذي يصبح ساري المفعول بعد مصادقة المدير العام للمعهد عليه.

المادة الأولى: يحدد هذا النظام الداخلي كيفية تنظيم وتسيير أعمال وأشغال اللجنة القطاعية للحق في الحصول على المعلومات المحدثة لدى المعهد العالي للقضاء.

المادة الثانية: يعين أعضاء اللجنة القطاعية بقرار للمدير العام للمعهد العالي للقضاء.

المادة الثالثة: يترأس الشخص المكلف بالحصول على المعلومات أشغال اللجنة القطاعية ويسير أشغالها واجتماعاتها.

المادة الرابعة: يحضر أعضاء اللجنة القطاعية اجتماعاتها بانتظام، ويشاركون بصفتهم الشخصية في أشغالها، ولا يمكنهم أن تنيبوا عنهم أحدا.

المادة الخامسة: تعين اللجنة مقررا لاجتماعاتها من بين أعضائها، ويلتزم كافة أعضائها بالحفاظ على مضمون وفحوى القرارات المتخذة، ومداولاتها، ووثائقها.

المادة السادسة: تعقد اللجنة القطاعية اجتماعاتها العادية مرة كل شهر، ويمكنها أن تعقد اجتماعات استثنائية في حالات الاستعجال، بطلب من منسق أشغالها.

225، شارع المهدي بن بركة السويسي - الرباط 225, Avenue Mehdi Ben Barka, Souissi – Rabat – B.P.1007 ص.ب
الهاتف:92 19 75 37 05 : Tél – الفاكس : 02 49 75 37 05 : Fax
الموقع الالكتروني : site web : www.ism.ma

المادة السابعة: مهام الشخص المكلف

- يتلقى طلبات الحصول على المعلومات ويقوم بدراستها، وتصنيفها وترتيبها في قوائم، ثم يعرضها على أعضاء اللجنة القطاعية للتداول في شأنها، ويعدّ الجواب المناسب لها، مع مراعاة مقتضيات مواد الباب الرابع من القانون 31.13. وخاصة المواد 16 و17 و18 منه.
- يسلم وصل الإيداع أو الإشعار بالتوصل لطالب المعلومات.
- يتدارس مع اللجنة القطاعية كافة طلبات الحصول على المعلومات الواردة على المعهد العالي للقضاء، للتأكد من استيفاء الطلبات المقدمة للشروط القانونية، والمتمثلة في:
  - توفر المعلومات المطلوبة لدى المعهد العالي للقضاء
  - ألا تكون من بين المعلومات المستثناة كليا أو جزئيا أو تتطلب موافقة الغير، وفق أحكام المواد 7 و8 و9 من القانون 31.13.
  - عدم وجودها منشورة ومتاحة للعموم، وإذا كانت منشورة ومتاحة للعموم وجب توجيهه إليها.
  - استفادة طالب المعلومات أكثر من مرة من معلومات سبق ان قدّمت له.
  - إذا كان الطلب غير واضح.
  - إذا كانت المعلومات لازالت في طور التحضير.
  - العمل على توجيه طالب المعلومات، في حالة رفض طلبه، إلى تقديم شكاية في الموضوع.
- يقدم تقريرا دوريا للمدير العام للمعهد العالي للقضاء لاطلاعه على الإنجازات المحققة والصعوبات التي تعيق عمل اللجنة.

المادة الثامنة: مهام اللجنة القطاعية

- يعد برنامج العمل السنوي لتفعيل مقتضيات القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، وذلك من خلال:

- جرد شامل للمعلومات الموجودة بحوزة المعهد.
- تصنيف وترتيب المعلومات وحفظها مع تحيينها باستمرار.
- تحديد المعلومات المشمولة بالنشر الاستباقي وتلك المستثناة طبقا لأحكام المادة 7 من القانون المذكور.
- إعداد قاعدة معطيات للمعلومات التي تتوفر عليها مع الإشارة إلى طبيعتها ومصدر هذه المعلومات.
- نشر المعلومات المشمولة بالنشر الاستباقي بجميع الوسائل الممكنة ولا سيما عبر استعمال تكنولوجيا المعلوميات والتواصل.
- إتاحة إمكانية استعمال أو إعادة استعمال المعلومات المنشورة.

- تعد تقريرا سنويا حول حصيلة تفعيل مقتضيات القانون المذكور.

المادة التاسعة: العلاقة مع المصالح الإدارية للمعهد العالي للقضاء

- يعمل المدير العام للمعهد العالي للقضاء على تيسير مهام الشخص المكلف بالحصول على المعلومات، من خلال تمكينه من الوسائل المادية واللوجستيكية، وكافة التسهيلات الضرورية لإنجاح مهامه.
- يوجه المدير العام كلا من الكتابة العامة والمديريات المركزية وكافة الأقسام والمصالح لإمداد الشخص المكلف واللجنة القطاعية بالمعلومات المطلوبة وتقديم المساعدة اللازمة لهم.
- يتلقى المدير العام التقارير الدورية والتقرير السنوي للجنة القطاعية المكلفة بتفعيل مقتضيات قانون الحق في الحصول على المعلومات.

عبد الحنين التوزاني
مكلف بمهام
المدير العام للمعهد العالي للقضاء

المملكة المغربية
المعهد العالي للقضاء
وزارة العدل